ان يجوز امر الله وقضاه **قال ابو يوسف** وحدثني ثابت ابو حمزه اليماني عن سالم بن ابي الجعد
قال سمعته يقول قال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فسعر لنا سعرا
فقال ان السعر غلاؤه ورخصه بيد الله واني اريد ان القى الله ليس لاحد عندي مظلمة يطلبني
بها **قال** وحدثني سفيان بن عيينة عن ايوب عن الحسن قال غلا السعر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسعر لنا يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم ان الله المسعر ان الله القابض الباسط واني والله ما اعطيكم شيئا ولا
امنعكموه ولكن انما انا خازن اضع هذا الامر حيث امرت واني لارجو ان القى الله وليس
احد يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه في نفس ولا دم ولا مال **قال ابو يوسف** واما ما يدخل على اهل
الخراج فيما بينهم فلا بد لها بين الوظيفتين من مساحة او طرازه واي ذلك كان غلب عليه
اهل القوة اهل الضعف واستاثروا به وحملوا الخراج على غير اهله وعلى الانكسار مع اشياء
كثيرة يدخل في ذلك لولا ان تطول لفسرتها ولكني قد بينت لك من ذلك ما ارجو ان
تكتفي به في جبايات الخراج والعشور والصدقات والجوالي وفي العمل فيما سوى ذلك ان شاء الله
فلم احد شيئا اوفر على بيت المال ولا اعفى لاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على
بعض ولا اعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة خفيفة فيها للسلطان
رضى ولاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل وامير المومنين
اطال الله بقاءه اعلى بذلك عينا واحسن فيه نظرا للموضع الذي وضعه الله به من دينه
وعباده والله اسال لامير المومنين التوفيق فيما نوى من ذلك واحب وحسن المعونة على
الرشد وصلاح الدين والرعية

رايت ابقى الله امير المومنين ان يقاسم من عمل الحنطة والشعير من اهل السواد جميعا على الخمس
السيح منه **واما** الدوالي فعلى خمس ونصف **واما** النخل والكرم والرطاب
والبساتين فعلى الثلث **واما** غلات الصيف فعلى الربع ولا يوخذ بالخرص في شيء
من ذلك ولا يحزر عليهم شيء يباع من التجار ثم يكون المقاسمات في اثمان ذلك او تكون بتقويم
ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على اهل الخراج ولا ضرر على السلطان ثم يوخذ منهم ما يلزمهم
من ذلك اي ذلك كان اخف على اهل الخراج فعل ذلك بهم واجيبوا اليه ان كانت
القسمة اخف عليهم فعل ذلك بهم وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان اخف فعل

ذلك بهم

ذلك بهم **قال ابو يوسف** حدثني مسلم الحراني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى يهود مساقاة بالنصف وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة
فيخرص عليهم ثم يخيرهم اي النصفين شاؤوا او يقول لهم اخرصوا انتم وخيروني فيقولون
بهذا قامت السموات والارضون **قال** وحدثني الحجاج بن ارطاة عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اهل خيبر بالنصف
فكانت في ايديهم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وعامة ولاية عمر رضي
الله عنهما ثم كان عمر الذي نزعها من ايديهم **قال** وحدثني محمد بن السائب
الكلبي عن ابي صالح عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما قال لما افتتح رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر قالوا يا محمد انا ارباب الاموال واعلم بها منكم فعاملنا بها فعاملهم النبي
صلى الله عليه وسلم على النصف على انا اذا شئنا ان نخرجكم اخرجناكم فلما فعل ذلك
اهل خيبر سمع بذلك اهل فدك فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة بن مسعود
فنزلوا على ما نزل عليه اهل خيبر على ان يصونهم ويحقن دماءهم فاقرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم على مثل معاملة اهل خيبر فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه لم
يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب **قال وحدثني** محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افتتح خيبر فقال له اهلها نحن اخبر بعملها منكم فاعطاهم اياها بالنصف ثم بعث عبد الله
ابن رواحة يقسم بينه وبينهم فاهدوا اليه فرد هديتهم وقال لم يبعثني النبي صلى الله عليه
وسلم لاكل اموالكم وانما بعثني لاقسم بينكم وبينه ثم قال ان شئتم عملت وعاملت
وكلت لكم النصف وان شئتم عملتم وعاملتم وكلتم النصف فقالوا بهذا قامت
السموات والارض **قال وحدثني** محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال
قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطيبا فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم انا صالحنا
اهل خيبر على ان نخرجهم متى اردنا وانهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الانصاري
قبله فلا نعلم لنا ثم عدوا غيرهم فمن كان له مال بخيبر فليلتحق به فاني مخرجهم ....

قال ابو يوسف واما القطايع

فما كان منها سيحا فعلى العشر وما سقي منها بالدلو والغرب والسانية فعلى نصف العشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)